العقوبات التبعية وتعدد العقوبات في قانون العقوبات

الحرمان من الحقوق والمزايا ، ماهية العزل ، مدة العزل ، مدة مراقبة البوليس ، الاثار المترتبة على المراقبة ومخالفة أحكامها ، المصادرة ، الأحوال التى يجوز فيها العزل من الوظيفة ، أحكام الارتباط ، تعدد العقوبات ، كيفية تنفيذ العقوبات المتعددة ، قواعد جب العقوبات ، عقوبة الجرائم المتعددة ، تعدد عقوبة الغرامة ، تتعدد عقوبات مراقبة البوليس

المستشار محمود سلامة

obeikandl.com

الحرمان من الحقوق والمزايا

ماده ٢٤

العقوبات التبعية هي :-

أولا : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥.

ثانيا : العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثا : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعا : المصادرة.

ماهية العقوبات التبعية :

العقوبات التبعية : هى العقوبات التى قررها الشارع بصفة ثانوية لتلحق بالمتهم ـ في الأحوال التى نص عليها القانون ـ بصفة حتمية وبقوة القانون ، كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية ، التى تعتبر هذه الجزاءات الثانوية تابعة لها حتماً ، وذلك دون حاجة إلى أن يتدخل القاضى للنص عليها في الحكم الذي يصدره بالإدانة والعقاب . ويفهم من هذا بالبداهة أنه لابد لكى تلحق بالمتهم عقوبة من هذه العقوبات الثانوية ، من أن يكون هناك حكم بعقوبة أصلية من العقوبات التى تلحق بها العقوبة التبعية حتماً في الأحوال التى ينص عليها القانون (١) .

---

(١) د/ على راشد ، القانون الجنائى ـ المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية (منقحة) ١٩٧٤ ، ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

obeikandi.com

وقد بينت المادة ٢٤ من قانون العقوبات ـ العقوبات التبعية وحصرتها في الآتى :

أولا : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥.

ثانيا : العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثا : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعا : المصادرة.

العقوبات التكميلية :

تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في كونها جزاءات ثانوية لا يتصور أن يصدر بها حكم على انفرادها ، أى دون أن تكون هناك عقوبة أصلية تلحق بها هذه الجزاءات الثانوية . وهذا يفسر أن الشارع المصرى لم يحاول التمييز بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية ، بل إنه لم يستعمل قط في تعبيراته هذا الاصطلاح الأخير ؛ وبذلك فقد اعتبر العقوبات التكميلية داخلة تحت عنوان " العقوبات التبعية " الذي اختص به القسم الثانى من باب العقوبات .

غير أن العقوبات التكميلية تتميز بأنها لا يمكن أن تلحق المتهم إلا إذا نص عليها القاضى صراحة في حكمة المتضمن للعقوبة الأصلية . ومن أمثلة العقوبات التكميلية وفقاً لهذا المعنى : العزل من الوظيفة (م ٢٧ ع) ؛ والمصادرة (م ٣٠ ع) ؛ ومراقبة الشرطة في بعض الأحوال الخاصة (م ٣٢٠ و٣٣٦ و ٣٥٥ و ٣٦٧ ع) ؛ والغرامة في بعض أحوال استثنائية ، كما في جناية اختلاس الأموال الأميرية طبقاً للمادة ١١٨ ع ؛ والإزالة في جرائم الصحافة (م ١٩٨ ع) .

ومن العقوبات التكميلية الهامة في العمل ، وإن كان قد نص عليها في قوانين خاصة لا في " قانون العقوبات " ، عقوبة الإزالة في مخالفات التنظيم ، وعقوبة إغلاق المحلات العمومية .

ويلاحظ أنه وإن كانت الصفة المميزة للعقوبة التكميلية ، عند مقارنتها بالعقوبة التبعية ، هى أنه يلزم النص عليها في الحكم ، إلا أن هذا لا يعنى أنها عقوبات وجوبية في جميع الأحوال التى نص القانون عليها فيها ، بحيث يلتزم القاضى دائماً بالحكم بها ؛ فإنه يوجد من هذه العقوبات ما جعل الشارع الحكم بها اختيارياً للقاضى ، إن شاء حكم بها ونص على ذلك في حكمه ، وإن شاء أعفي المتهم منها مكتفياً بالعقوبة الأصلية ؛ ومن أمثلة ذلك عقوبة المصادرة طبقاً للمادة ١/٣٠ ع ، ومراقبة الشرطة في الأحوال الخاصة التى تقدمت الإشارة إليها . أما إذا كانت العقوبات التكميلية وجوبية ، فلا يملك القاضى إلا أن يحكم بها وينص على ذلك في حكمه ، وإلا كان هذا الحكم محلا للطعن .

---

(٢) د/ على راشد ، مرجع سابق ، ص ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

الحرمان من الحقوق والمزايا

مادة ٢٥

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :-

أولا : القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

ثانيا : التحلي برتبة أو نيشان.

ثالثا : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا علي سبيل الاستدلال.

رابعا : إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه ، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءاً علي طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء علي إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته.

خامسا : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجلس الحسبية أو مجالس المديريات - أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

سادسا : صلاحيته أبداً لأن يكون عضوا في أحد الهيئات المبينة في الفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنــة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات (١)

مضمون هذه العقوبة وخصائصها :

إن مضمون هذه العقوبة هو حرمان المحكوم عليه من حقوق ومزايا معينة يفترض فيمن يتمتع بها أنه أهل لثقة المجتمع بحيث يعتبر حرمان الشخص منها عن معنى فقدانه لهذه الثقة وبالتالى الحط من قدره ومكانته الاجتماعية .

ومن خصائص هذه العقوبة أنها عقوبة تبعية دائما ، إذ هى تلحق بقوة القانون كل من يحكم عليه بعقوبة جناية سواء في ذلك عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن . وهذا هو ما أكدته المادة ٢٥ من قانون العقوبات بنصها على أن " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية ... " .

ومن خصائصها أيضا أنها عقوبة لا تقبل التجزئة ، بمعنى أنه ترد على حقوق ومزايا يشملها الحرمان جميعا ولا يجوز للقاضى أن يقضى في حكمه بحرمان المحكوم عليه من بعضها دون البعض الآخر .

---

(١) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦١٥ وما بعدها .

الحقوق والمزايا التى يحرم منها المحكوم عليه

بينت المادة ٢٥ من قانون العقوبات الحقوق والمزايا التى يحرم منها المحكوم عليه بعقوبة جناية بنصها على أن " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولاً) القبول في أى خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

(ثانياً) التحلى برتبة أو نيشان .

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

(رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله .....

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة " .

---

(٢) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦١٥ وما بعدها .

الحرمان من القبول في اى خدمة بالحكومة

يترتب على كل حكم بعقوبة جناية حرمان المحكوم عليه حرمانا مؤبدا من القبول بأية خدمة في الحكومة بغض النظر عن طبيعة العلاقة التى تؤدى على أساسها هذه الخدمة ، أى سواء بصفته موظفا عاما أو عاملا مؤقتا أو متعهدا أو ملتزما . ويقتضى هذا الحرمان عزل المحكوم عليه من الوظيفة العامة إذا كان شاغلا لها وقت الحكم أو انهاء العقد الذي يؤدى بموجبه خدمة حكومية إذا كان متعهدا أو ملتزما . كما يعنى عدم أهلية المحكوم عليه في المستقبل لشغل وظيفة عامة في أى جهة حكومية أو لاداء خدمة فيها طالما ظل الحكم قائما ومنتجا لآثاره الجنائية .

الحرمان من التحلى برتبة أو نيشان

يترتب على الحكم بعقوبة جناية تجريد المحكوم عليه مما يكون قد حصل عليه من رتب أو نياشين سواء كانت ممنوحة له من الحكومة المصرية أو من حكومة دولة أجنبية ، كما يصبح غير أهل للحصول على رتبة أو نيشان طالما ظل الحكم قائما ومنتجا لآثاره الجنائية .

الحرمان من الشهادة أمام المحاكم

يعنى هذا الحرمان عدم جواز تحليف المحكوم عليه بعقوبة جناية اليمين قبل أداء شهادته أمام المحاكم . ويترتب على ذلك أن شهادته لا تعد دليلا في الدعوى ، فلا يجوز أن يبنى الحكم عليها وحدها وإلا كان باطلا لعدم استناده إلى دليل. كذلك لا يعد المحكوم عليه مرتكبا لجريمة شهادة الزور إذا كذب في شهادته لأن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان أداء الشهادة الكاذبة بعد حلف الشاهد اليمين . على أنه إذا حلف المحكوم عليه بعقوبة جناية اليمين في خلال فترة الحرمان من أدائه فلا يترتب على ذلك بطلان

شهادته ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق . وقد قصد بحرمان المحكوم عليهم بعقوبة جناية من أداء الشهادة بيمين التهوين من شأنهم بمعاملتهم من هذه الوجهة معاملة ناقصى الأهلية . على أن هذا الحرمان مقصور على الشهادة التى يدلى بها المحكوم عليه بعقوبة جناية أمام المحاكم ، ولهذا فان شهادته أمام سلطة التحقيق الإبتدائى يجوز تحليفه اليمين قبل أدائها . كما أن هذا الحرمان مؤقت بمدة العقوبة ، وبانقضائها تعود للمحكوم عليه جدارته لأداء الشهادة بيمين .

حرمان المحكوم عليه من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله

وهذا الحرمان يعنى تقرير نوع من الحجر القانونى ينطوى على معنى الجزاء بمعاملة المحكوم عليه معاملة ناقصى الأهلية . ولكنه من ناحية أخرى حجر يقتضيه عجز المحكوم عليه أثناء فترة اعتقاله عن ادارة أمواله الامر الذي يجعل من مصلحته أن يعهد بادرة أمواله الى شخص آخر نيابة عنه .

وهذا الحجر بصريح النص مؤقت بمدة اعتقال المحكوم عليه ، إذ في هذه الفترة يكون المحكوم عليه عاجزا بالفعل عن إدارة أمواله . ومؤدى هذا أنه إذا تمكن المحكوم عليه بعقوبة جناية من الهرب من تنفيذ الحكم لفترة من الزمن فانه يكون خلال هذه الفترة أهلا لادارة أمواله لحين القبض عليه تنفيذا للحكم . وكذلك يكون شأنه في فترة الافراج الشرطى .

كذلك يقتصر هذا الحجر على الحقوق المالية للمحكوم عليه ، فلا يمتد الى حقوقه الشخصية كالزواج والطلاق والاقرار بالنسب . وهو بالإضافة الى

ذلك لا يشمل سوى أعمال الادارة ، أما أعمال التصرف فيظل للمحكوم عليه الحق في مباشرتها بناء على اذن من المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته .

ويعين المحكوم عليه قيما لادارة أمواله تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العامة أو ذى المصلحة في ذلك . ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ضمانا لوفائه بما ينشأ في ذمته من التزامات نتيجة ادارته لاموال المحكوم عليه . ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته ، وعليه أن يرد الى المحكوم عليه أمواله بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له حسابا عن ادارته .

ويترتب على حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله وتقييد حقه في التصرف فيها مدة اعتقاله على النحو المتقدم البطلان المطلق لكل عمل من أعمال الادارة باشرة المحكوم عليه في هذه المدة وكل تصرف في ماله وقع منه بغير اذن من المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته . وهذا هو ما عناه المشرع بنصه في الفقرة (رابعا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات بنصه على أن " كل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغيا في ذاته " .

الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة

يقصد بذلك حرمان المحكوم عليه من أن يكون عضوا في أحد المجالس أو اللجان التى تنظمها هيئات الحكم المحلى ، كمجالس المحافظات ومجالس المدن ومجالس القرى . وقد قرر المشرع هذا الحرمان في

الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، وميز في شأنه بين حالة الحكم بعقوبة السجن وحالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة .

ففي الحالة الأولى يكون الحرمان مؤقتا بمدة العقوبة بحيث يصبح المحكوم عليه بعد انقضائها صالحا لعضوية المجالس واللجان المذكورة .

أما في الحالة الثانية فيكون الحرمان مؤبدا يلحق المحكوم عليه طالما ظل الحكم قائما منتجا لآثاره الجنائية ، كما يقترن به عدم صلاحية المحكوم عليه لأن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود .

obeikandl.com

ماهية العزل

ماده٢٦

العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها.

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ، ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم ، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة.

تعريف عقوبة العزل من الوظائف العامة ووضعها في قانون العقوبات :

العزل من الوظيفة العامة هو كماعرفته المادة ٢٦ من قانون العقوبات " الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها " . وقد سبق أن عالجناه باعتباره جزءا من القوة التبعية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، وهى عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المشار اليها في هذه المادة ، فرأينا أن الحكم بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من القبول في أى خدمة بالحكومة بحيث إذا كان موظفا عاما يعزل من وظيفته من يوم الحكم عليه نهائيا بالعقوبة ، واذا لم يكن موظفا يصبح غير أهل لشغل وظيفة عامة طالما ظل الحكم قائما ومنتجا لآثاره الجنائية .

وبالإضافة الى ما تقدم قرر القانون العزل من الوظائف العامة بوصفه عقوبة تكميلية يوقعها القاضى على من يحكم عليه بالحبس في بعض الجنايات والجنح . وحينئذ يكون العزل عقوبة مؤقتة بمدة يقدرها الحكم في

حدود معينة بينها القانون ، كما لا يجوز الحكم به الا إذا كان المتهم موظفا عاما سواء كان شاغلا لوظيفته بالفعل وقت الحكم أو كان قد تركها أو فصل منها قبل ذلك . ففصل الموظف بالطريق التأديبى أو الادارى لا يحول دون الحكم عليه بعقوبة العزل من الوظيفة ، وفي هذه الحالة يترتب على الحكم بالعزل عدم صلاحية المحكوم عليه للتعيين في وظيفة عامة طوال المدة التى يحددها الحكم . ويقصد بالموظف العام ـ في صدد توقيع عقوبة العزل من الوظيفة ـ بالإضافة الى مدلوله في القانون الادارى كافة الأشخاص الذين اعتبرهم القانون موظفين عموميين في تطبيق الأحكام الخاصة بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة كجرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبت والذين أشارت اليهم المادتان ١١١ ، ١١٩ مكررا من القانون المذكور. والعزل كعقوبة تكميلية يكون وجوبيا في بعض حالاته وجوازيا في البعض الآخر .

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ .

مدة العزل

ماده ٢٧

كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية في الجنايات (١)

فرض القانون عقوبة العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية وجوبية يحكم بها الى جانب الحبس حيث يقضى به في جنايات معينة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بنظام الظروف القضائية المخففة .

وقد حددت هذه الجنايات المادة ٢٧ من قانون العقوبات بنصها على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " .

والجنايات المشار إليها في هذه المادة هى الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، والاكراه وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس والتزوير ويجمعها أنها تنطوى على اخلال بواجبات الوظيفة العامة وتدعو الى عدم الثقة بمرتكبها الأمر الذي يجعله غير أهل لشغل الوظيفة فيستوجب عزله منها . ويتعين على القاضى متى حكم بالحبس في احدى هذه الجنايات بدلا من العقوبة المقررة لها أصلا أن يحكم بعزل الموظف

سواء كانت الجناية تامة أو وقف نشاطه في سبيل ارتكابها عند حد الشروع ، وذلك باعتبار أن الشروع في جناية يكون دائما جناية.

---

(١) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٢ وما بعدها .

obeikandl.com

العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية في بعض الجنح

يقرر القانون العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية في بعض الجنح . وفي أغلب هذه الجنح يكون العزل عقوبة وجوبية كما في جريمة امتناع لقاضى عن الحكم (المادة ١٢٢ من قانون العقوبات) ، وجريمة استعمال الموظف سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين أو اللوائح أو الأحكام أو الأوامر الصادرة من المحاكم أوامتناعه عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر (المادة ١٢٣ من قانون العقوبات) ، والجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣١ من قانون العقوبات والتى تتحقق بفعل الموظف العام الذي يوجب على الناس عملا في غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو يستخدم أشخاصا في غير الأحوال التى جمعوا لها بمقتضى القانون . على أن من الجنح ما قد يفرض له القانون عقوبة العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية جوازية ، وان كان ذلك لا يحدث إلا نادرا . ومثاله ما كانت تنص عليه المادة ١٢٧ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ من أن " كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا ، ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل ". غير أنه بموجب التعديل المذكور أصبحت الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة جناية عقوبتها السجن ، كما أنها تدخل في عداد الجنايات المشار اليها في المادة ٢٧ من قانون العقوبات والتى أوجب القانون عند الحكم فيها بالحبس لظروف تبرر الرأفة بالمتهم الحكم بعزله من الوظيفة . ومؤدى هذا أن يكون العزل من

الوظيفة عقوبة تبعية في هذه الجريمة متى حكم فيها بعقوبة الجناية المقررة لها أصلا ، ويصبح عقوبة تكميلية وجوبية إذا حكم فيها القاضى بالحبس أعمالا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات .

---

(٢) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٢ وما بعدها .

obeikandl.com

مدة العزل

يكون العزل من الوظيفة العامة مؤبدا حيث يكون عقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بعقوبة جناية . أما حيث يحكم به القاضى كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية تضاف الى عقوبة الحبس فانه يتعين حينئذ تأقيت مدته في الحكم ، بحيث إذا أغفلت محكمة الموضوع ذلك تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

وقد وضع المشرع في المادة ٢٦ من قانون العقوبات حدين عامين أقصى وأدنى لمدة العزل حيث يقضى به القاضى كعقوبة تكميلية . وطبقا لهما لا يجوز أن تزيد هذه المدة على ست سنين ولا أن تقل عن سنة واحدة .

وتبدو أهمية وضع هذين الحدين بصفة خاصة عندما يحكم القاضى بالعزل في جنحة ، إذ الملاحظ أن القانون لم يضع حدودا خاصة لمدة العزل في الجنح التى قرره فيها ، فيتقيد القاضى في تقديره لمدة العزل التى يحكم بها بالحدين الأدنى والأقصى المقررين بالمادة ٢٦ سالفة الذكر . أما حيث يحكم القاضى بعقوبة العزل في جانية اعمالا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فقد أوجبت هذه المادة ألا تقل مدة العزل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها . وقد يوحى هذا بأن للقاضى اذا حكم بالحبس في ـ احدى الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون العقوبات ـ لمدة تقل عن ستة أشهر أن يقضى بالعزل مدة أقل من سنة ، أى لمدة تقل عن الحد الأدنى العام الذي يتقيد به القاضى في مواد الجنح وتلك نتيجة شاذة لا يتصور أن يكون قصد المشرع قد اتجه اليها . ويقول د/ عمر السعيد رمضان : ولهذا نرى أن فرض حد أدنى خاص لمدة العزل عند الحكم به

في جناية يعادل ضعف مدة الحبس المحكوم به لا يسمح للقاضى بأية حال بالهبوط عن الحد الأدنى العام المقرر في المادة ٢٦ من قانون العقوبات ، وهو سنة ، وانما القصد منه ألا تقل مدة العزل عن ضعف مدة الحبس إذا كانت مدة العزل محسوبة على هذا الأساس تجاوز الحد الأدنى العام لمدته . ويلاحظ من ناحية أخرى أن تحديد الحد الأدنى لمدة العزل في الجانيات بضعف مدة الحبس المحكوم به لا يسمح للقاضى بتجاوز الحد الأقصى العام لمدة العزل ، أى ست سنوات ، وذلك لأن أقصى مدة للحبس يمكن الحكم بها في جناية تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات هى ثلاث سنوات .

---

(٣) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٢ وما بعدها .

obeikandl.com

مدة مراقبة البوليس

ماده ٢٨

كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في الموادة ٣٥٦ ، ٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة علي خمس سنين.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

تعريف الوضع تحت مراقبة البوليس (١) :

الوضع تحت مراقبة البوليس هو اخضاع المحكوم عليه الذي تنطوى شخصيته على خطورة اجرامية لمجموعة من القيود يتكفل القانون ببيانها وتستهدف تمكين السلطات العامة من ملاحظته ورصد تحركاته لكى تحول بينه وبين ارتكاب الجرائم . وقد أشارت المادة ٢٩ من قانون العقوبات الى هذه القيود وأحالت في بيانها الى قوانين خاصة ، كما جعلت من مجرد مخالفتها جريمة فرضت لها عقوبة الجنحة . فقد نصت هذه المادة على أن " يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ، ومخالفة أحكام هذه

القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة " ويتكفل كل من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ في شأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بتحديد القيود التى تفرض على من يخضع لهذه المراقبة . وهى تتمثل في الزامه بأن يقدم نفسه الى مكتب البوليس في الجهة التى يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ ، وأن يكون له محل إقامة ثابت يعينه بشرط ألا يكون داخل العزب ، وأن يحمل على الدوام تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المفروضة عليه وتلصق عليها صورته ، وأن يقدم نفسه الى مكتب البوليس الذي يكون مقيدا به في الزمان المعين في تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة في الأسبوع ، وأن يكون في سكنه أو في المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ، وأن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهارا. والوضع تحت مراقبة البوليس هو بحسب طبيعته تدبير احترازى يقصد به مواجهة الخطورة الإجرامية التى تتوافر لدى بعض الجناة ويكشف عنها ارتكابهم لأنواع معينة من الجرائم أو تكرار وقوعها منهم . ومع ذلك فقد أدرجه المشرع في طائفة العقوبات بالنظر الى عدم أخذه بنظام التدابير الاحترازية بوصفه نظاما مستقلا عن نظام العقوبات . ويعتبر الوضع تحت مراقبة البوليس في التشريع المصرى عقوبة مقيدة للحرية يقررها المشرع في بعض الجنايات والجنح دون المخالفات ، ويفرضها في بعض الحالات كعقوبة أصلية وفي حالات أخرى كعقوبة تكميلية أو تبعية .

---

(١) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ وما بعدها .

مراقبة البوليس كعقوبة أصلية (٢)

تعتبر مراقبة البوليس عقوبة أصلية في حالات التشرد والاشتباه المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ـ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ـ في شأن المتشردين والمشتبه فيهم ، اذ يفرضها القانون في هذه الحالات بمفردها فلا يعلق الحكم بها على الحكم بعقوبة أخرى ، كما يعتبرها مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر (المادة ١٠ من المرسوم بقانون) . ويترتب على اعتبار مراقبة البوليس ـ حيث يقضى بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ـ مماثلة لعقوبة الحبس أنها تخضع لما يخضع له الحبس من أحكام ، فتخصم من مدة المراقبة المدة التى يكون المحكوم عليه بها قد قضاها في الحبس الاحتياطى ، كما يعتبر الحكم بعقوبة مراقبة البوليس سابقة في العود في جميع الحالات وبذات الشروط التى يعد فيها الحكم بالحبس سابقة في العود . على أنه مما تجدر ملاحظته أن هذا التماثل لا يقوم الا حيث يقضى بمراقبة البوليس كعقوبة أصلية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، أما اذا قضى بها كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية فانها لا تعتبر مماثلة للحبس ولا تخضع بالتالى لأحكامه .

---

(٢) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ وما بعدها .

مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية (٣)

يقرر القانون مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب عقوبة الحبس في بعض الجنح . وتكون في أغلبها عقوبة جوازية ، ولا توقع على المحكوم عليه إلا اذا كان عائدا . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات من أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر . ومنه أيضا ما نصت عليه المادة ٣٣٦ عقوبات اذ أجازت عند الحكم بادانة متهم بالنصب أو الشروع فيه إذا كان عائدا جعله تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

على أن من الجنح ما فرض لها القانون مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية جوزاية دون أن يتطلب لامكان الحكم بها أن يكون المحكوم عليه عائدا . ومثالها جنحة قتل الحيوانات المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، وجنحة اتلاف المزروعات المنصوصعليها في المادة ٣٦٧ من القانون ذاته .

---

(٣) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ وما بعدها .

مراقبة البوليس كعقوبة تبعية (٤)

تكون مراقبة البوليس عقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون في حالتين بينتهما المادتان ٣٨ ، ٧٥ من قانون العقوبات :

الحالة الأولى :

هى حالة الحكم بالأشغال الشاقة أو بالسجن في جنايات معينة حددتها المادة ٢٨ من قانون العقوبات بنصها على أن " كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٦ و٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة " . وتفترض هذه الحالة لتوافرها اجتماع شرطين يتعلق أولهما بنوع العقوبة الأصلية المحكوم بها ، اذ يلزم أن تكون اما الأشغال الشاقة واما السجن . ويرجع الشرط الثانى الى نوع الجريمة التى حكم من أجلها بهذه العقوبة ، ومؤداه أن تكون هذه الجريمة احدى الجنايات التى بينها القانون على سبيل الحصر وهى :

(١) جناية مخلة بأمن الحكومة .

(٢) جناية تزييف نقود .

(٣) جناية سرقة .

(٤) جناية قتل مقترن بجناية أخرى أو مرتبط بجنحة (الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات) .

(٥) جناية قتل الحيوانات ليلا (المادة ٣٥٦ عقوبات) .

(٦) جناية اتلاف المزروعات التى تقع ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو مع حمل السلاح (المادة ٣٦٨ عقوبات) . وعند توافر هذه الحالة تكون مدة مراقبة البوليس مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها على ألا تزيد بحال عن خمس سنين. وللقاضى أن يخفض هذه المدة في الحكم أو يقضى باعفاء المحكوم عليه كلية من عقوبة المراقبة . ويبدأ تنفيذ عقوبة المراقبة بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها.

والحالة الثانية :

هى حالة العفو عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو ابدال عقوبته . وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات بقولها " وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين " . وتفترض هذه الحالة صدور حكم بعقوبة السجن المؤبد من أجل جناية ما أيا كان نوعها ، ثم صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو عن المحكوم عليه أو بابدال عقوبته بعقوبة أخف . على أن هذه الحالة تتوافر من باب أولى اذا كان الحكم صادرا بعقوبة الاعدام وعفي عن المحكوم عليه أو بدلت عقوبته . وتكون مدة مراقبة البوليس في هذه الحالة خمس سنين ما لم ينص قرار العفو على تخفيضها أو على إعفاء المحكوم عليه كلية من الخضوع للمراقبة (الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون العقوبات) .

---

(٤) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ وما بعدها .

مدة المراقبة (٥)

نصت المادة ٣٨ من قانون العقوبات على أن " تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين " . ومن هذا النص يتبين أن المشرع وضع حدا أقصى عاما لمدة مراقبة البوليس التى يخضع لها المحكوم عليه لا يصح تجاوزه ولو تعددت عقوبات المراقبة ، وهذا الحد هو خمس سنوات . وهو يسرى في جميع حالات المراقبة ، أى سواء كانت مراقبة البوليس عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية . والملاحظ أن المشرع قد حرص على تحديد مدة المراقبة في كل حالة قرر فيها هذه العقوبة ملتزما بالحد الأقصى العام لمدتها. فمدة المراقبة كعقوبة أصلية يحكم بها في حالات التشرد والاشتباه لا تتجاوز سنتين الا في حالة العود حيث تصل فيها الى خمس سنوات (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم) . كما لا تزيد مدة المراقبة كعقوبة تكميلية مقررة في بعض الجنح كالسرقة والنصب وقتل الحيوانات واتلاف المزروعات على سنتين (انظر المواد ٢٣٠ و٣٣٦ و٣٥٥ و٣٦٧ من قانون العقوبات) . أما عن مراقبة البوليس كعقوبة تبعية فتتحدد مدتها في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانون العقوبات بما يعادل مدة عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المحكوم بها على ألا تزيد على خمس سنين ، كما تحددت مدتها في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات بخمس سنين . ولم يضع المشرع حدا ادنى عاما لمدة المراقبة اكتفاء بالحد الأدنى الذي قرره لها في الحالات التى فرض فيها مراقبة البوليس كعقوبة أصلية أو تكميلية ، وهو على ما يتبين من مراجعة

هذه الحالات سنة واحدة . ومع ذلك فان وضع حد أدنى عام لمدة المراقبة تبدو أهميته في الحالات التى توقع فيها مراقبة البوليس كعقوبة تبعية ، وذلك لأنه إذا كان القانون قد حدد مدة المراقبة في هذه الحالات على نحو ثابت فجعلها خمس سنوات أو مدة مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على ألا تزيد على خمس سنوات ، الا أنه أجاز في الوقت ذاته تخفيض هذه المدة بناء على حكم المحكمة أو قرار العفو دون أن يبين حدود هذا التخفيض وحينئذ يتار التساؤل عن المدى الذي يمكن أن يصل اليه تخفيض مدة المراقبة . وقد ذهب رأى في الفقه الى وجوب اعبتار الحد الادنى العام لعقوبة الحبس وهو أربع وعشرون ساعة الحد الادنى لعقوبة المراقبة ، وذلك استنادا الى تماثل مراقبة البوليس مع عقوبة الحبس . ومؤدى هذا أنه يجوز تخفيض مدة المراقبة في الأحوال التى يقررها فيها القانون كعقوبة تبعية الى أربع وعشرين ساعة . غير أن هذا الرأى مما يتعذر إقراره لأن المشرع لم يجعل عقوبة المراقبة مماثلة للحبس الا عندما يحكم بها كعقوبة أصلية في أحوال التشرد والاشتباه ، أما حيث يقرها القانون كعقوبة تكميلية أو تبعية فانها لا تماثل عقوبة الحبس . وفضلا عن ذلك أن المراقبة لمدة أربع وعشرين ساعة لا تحقق غايتها ، وتكون اجراء شكليا محضا عديم الجدوى . ويقول د/ عمر السعيد رمضان : ولهذا نرى أنه ازاء عدم وجود نص يضع حدا أدنى عاما لمدة المراقبة ينبغى التقيد بالحد الأدنى الذي ربطه القانون لهذه المدة في الحالات التى قرر فيها مراقبة البوليس كعقوبة أصلية أو تكميلية بحيث لا يجوز أن تقل مدة المراقبة عن سنة في جميع الأحوال.

---

(٥) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٩ وما بعدها .

حساب مدة المراقبة (٦)

متى كانت مراقبة البوليس عقوبة تبعية فان مدتها تبدأ من اليوم التالى لانقضاء العقوبة الأصلية باكتمال تنفيذها أو بالعفو عنها . أما اذا حكم بالمراقبة كعقوبة أصلية أو تكميلية فلا تبدأ مدتها إلا من اليوم المحدد في الحكم . ولذلك يتعين على المحكمة في هذه الحالة الأخيرة أن تحدد في حكمها تاريخ بدء المراقبة التى تقضى بها ، وذلك حتى لا يؤدى اغفال هذا التحديد الى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التى قضى بها الحكم وتفويت ما قصد اليه الشارع من تقريرها .

وطبقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم لا يمتد التاريخ المقرر لانقضاء المراقبة بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة في الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر . ومؤدى هذا انتهاء المراقبة بانقضاء المدة المحددة لها ولو امتنع تنفيذها كلها أو بعضها بسبب وجود المحكوم عليه في السجن تنفيذا لأمر بحبسه احتياطيا أو لعقوبة سالبة للحرية حكم عليه بها في قضية أخرى أو حتى بسبب هروبه أثناء مدة المراقبة من الخضوع لأحكامها . ويترتب على انتهاء المراقبة حتما بانقضاء المدة المحددة لها أنها تعتبر قد نفذت بانقضاء هذه المدة ، ومن شأن هذا أن يحول دون اعتبار التقادم ـ وهو يفترض عدم تنفيذ العقوبة ـ سببا لانقضاء عقوبة مراقبة البوليس .

---

(٦) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٩ وما بعدها .

استبعاد الأحداث من الخضوع لمراقبة البوليس (٧) :

ان جميع الأشخاص يخضعون كقاعدة عامة لعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس دون تفرقة بين الذكور والاناث .

ومع ذلك استبعد القانون من الخضوع لهذه العقوبة الأحداث الذين لا تزيد أعمارهم على ثمانى عشرة سنة كاملة . وقد قدر في ذلك أن مراقبة البوليس بما تفرضه من قيود شديدة على من يخضع لها لا تلائم الحدث بل قد تكون عقبة في سبيل تأهيله ، كما أن من التدابير التى قررها القانون للاحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف المنصوص عليها في قانون الطفل ما يغنى عن مراقبة البوليس ويفضلها بالنسبة لهم .

---

(٧) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٩ وما بعدها .

obeikandl.com

الاثار المترتبة على المراقبة ومخالفة أحكامها

ماده ٢٩

يترتب علي مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة. ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم علي مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد علي سنة واحدة.

التعليمات العامة للنيابات بشأن مراقبة الشرطة

مادة ١٤٨٨ : مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية ، وتكون أصلية أو تبعية أو تكميلية ، وهي تخضع المحكوم عليه للقيود المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتلك المراقبة ، وأهمها المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٨٠.

مادة ١٤٨٩ : لا تنفذ الأحكام الصادرة بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة إلا بعد صيرورتها نهائية.

وإذا كان المحكوم عليه في الخدمة العسكرية عند التنفيذ فتحتسب مدة الخدمة العسكرية من مدة المراقبة.

وتراعي أحكام المادة ٦٨٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية.

مادة ١٤٩٠ : تنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات علي أن كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو بالسجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ ،

٣٦٦ ، ٣٦٨ منه يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته دون أن تزيد مدة المراقبة علي خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة.

ويراعي أن أحكام المادة المذكورة تسري علي كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لشروع في ارتكاب إحدى الجنايات المبينة بها.

مادة ١٤٩١ : يوضع المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة الذي يعفي عنه أو تبدل عقوبته ، تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين ويجوز أن يخفض قرار العفو هذه المدة أو يستبعد مراقبة الشرطة كلية.

ويطبق الحكم السابق إذا كان قرار العفو في شأن محكوم عليه بالإعدام .

مادة ١٤٩٢ : تقضي المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة بأنه في حالة الحكم بالإدانة فإن المحكوم عليها توضع تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة التي حكم بها.

كما تقضي المادة التاسعة من هذا القانون بأنه يجوز الحكم بوضع المحكوم عليها بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلي أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجها منها.

مادة ١٤٩٣ : لا يخضع لمراقبة الشرطة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة كاملة وتطبق في شأنهم التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

تعريف الوضع تحت مراقبة البوليس (١)

الوضع تحت مراقبة البوليس هو إخضاع المحكوم عليه الذي تنطوى شخصيته على خطورة إجرامية لمجموعة من القيود يتكفل القانون ببيانها وتستهدف تمكين السلطات العامة من ملاحظته ورصد تحركاته لكى

تحول بينه وبين ارتكاب الجرائم . وقد أشارت المادة ٢٩ من قانون العقوبات الى هذه القيود وأحالت في بيانها الى قوانين خاصة ، كما جعلت من مجرد مخالفتها جريمة فرضت لها عقوبة الجنحة . فقد نصت هذه المادة على أن " يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ، ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة " ويتكفل كل من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ في شأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بتحديد القيود التى تفرض على من يخضع لهذه المراقبة . وهى تتمثل في الزامه بأن يقدم نفسه الى مكتب البوليس في الجهة التى يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ ، وأن يكون له محل إقامة ثابت يعينه بشرط ألا يكون داخل العزب ، وأن يحمل على الدوام تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المفروضة عليه وتلصق عليها صورته ، وأن يقدم نفسه الى مكتب البوليس الذي يكون مقيدا به في الزمان المعين في تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة في الأسبوع ، وأن يكون في سكنه أو في المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ، وأن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهارا. والوضع تحت مراقبة البوليس هو بحسب طبيعته تدبير احترازى يقصد به مواجهة الخطورة الإجرامية التى تتوافر لدى بعض الجناة ويكشف عنها ارتكابهم لأنواع معينة من الجرائم أو تكرار وقوعها منهم . ومع ذلك فقد أدرجه المشرع في طائفة العقوبات بالنظر الى عدم أخذه بنظام التدابير الاحترازية بوصفه نظاما مستقلا عن نظام العقوبات . ويعتبر الوضع تحت مراقبة

البوليس في التشريع المصرى عقوبة مقيدة للحرية يقررها المشرع في بعض الجنايات والجنح دون المخالفات ، ويفرضها في بعض الحالات كعقوبة أصلية وفي حالات أخرى كعقوبة تكميلية أو تبعية . (١)

---

(١): د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ وما بعدها .

obeikandl.com

مراقبة البوليس كعقوبة أصلية (٢)

تعتبر مراقبة البوليس عقوبة أصلية في حالات التشرد والاشتباه المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ـ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ـ في شأن المتشردين والمشتبه فيهم ، اذ يفرضها القانون في هذه الحالات بمفردها فلا يعلق الحكم بها على الحكم بعقوبة أخرى ، كما يعتبرها مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر (المادة ١٠ من المرسوم بقانون) . ويترتب على اعتبار مراقبة البوليس ـ حيث يقضى بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ـ مماثلة لعقوبة الحبس أنها تخضع لما يخضع له الحبس من أحكام ، فتخصم من مدة المراقبة المدة التى يكون المحكوم عليه بها قد قضاها في الحبس الاحتياطى ، كما يعتبر الحكم بعقوبة مراقبة البوليس سابقة في العود في جميع الحالات وبذات الشروط التى يعد فيها الحكم بالحبس سابقة في العود . على أنه مما تجدر ملاحظته أن هذا التماثل لا يقوم الا حيث يقضى بمراقبة البوليس كعقوبة أصلية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، أما اذا قضى بها كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية فانها لا تعتبر مماثلة للحبس ولا تخضع بالتالى لأحكامه . (٢)

---

(٢) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ وما بعدها .

مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية (٣)

يقرر القانون مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب عقوبة الحبس في بعض الجنح . وتكون في أغلبها عقوبة جوازية ، ولا توقع على المحكوم عليه إلا اذا كان عائدا . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات من أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر . ومنه أيضا ما نصت عليه المادة ٣٣٦ عقوبات اذ أجازت عند الحكم بادانة متهم بالنصب أو الشروع فيه إذا كان عائدا جعله تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

على أن من الجنح ما فرض لها القانون مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية جوزاية دون أن يتطلب لامكان الحكم بها أن يكون المحكوم عليه عائدا . ومثالها جنحة قتل الحيوانات المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، وجنحة اتلاف المزروعات المنصوصعليها في المادة ٣٦٧ من القانون ذاته .(٣)

---

(٣) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ وما بعدها

.

مراقبة البوليس كعقوبة تبعية (٤)

تكون مراقبة البوليس عقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون في حالتين بينتهما المادتان ٣٨ ، ٧٥ من قانون العقوبات :

الحالة الأولى :

هى حالة الحكم بالأشغال الشاقة أو بالسجن في جنايات معينة حددتها المادة ٢٨ من قانون العقوبات بنصها على أن " كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٦ و٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة " . وتفترض هذه الحالة لتوافرها اجتماع شرطين يتعلق أولهما بنوع العقوبة الأصلية المحكوم بها ، اذ يلزم أن تكون اما الأشغال الشاقة واما السجن . ويرجع الشرط الثانى الى نوع الجريمة التى حكم من أجلها بهذه العقوبة ، ومؤداه أن تكون هذه الجريمة احدى الجنايات التى بينها القانون على سبيل الحصر وهى :

(١) جناية مخلة بأمن الحكومة .

(٢) جناية تزييف نقود .

(٣) جناية سرقة .

(٤) جناية قتل مقترن بجناية أخرى أو مرتبط بجنحة (الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات) .

(٥) جناية قتل الحيوانات ليلا (المادة ٣٥٦ عقوبات) .
(٦) جناية اتلاف المزروعات التى تقع ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو مع حمل السلاح (المادة ٣٦٨ عقوبات) . وعند توافر هذه الحالة تكون مدة مراقبة البوليس مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها على ألا تزيد بحال عن خمس سنين. وللقاضى أن يخفض هذه المدة في الحكم أو يقضى باعفاء المحكوم عليه كلية من عقوبة المراقبة . ويبدأ تنفيذ عقوبة المراقبة بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها.

والحالة الثانية :

هى حالة العفو عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو ابدال عقوبته . وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات بقولها " وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين " . وتفترض هذه الحالة صدور حكم بعقوبة السجن المؤبد من أجل جناية ما أيا كان نوعها ، ثم صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو عن المحكوم عليه أو بابدال عقوبته بعقوبة أخف . على أن هذه الحالة تتوافر من باب أولى اذا كان الحكم صادرا بعقوبة الاعدام وعفي عن المحكوم عليه أو بدلت عقوبته . وتكون مدة مراقبة البوليس في هذه الحالة خمس سنين ما لم ينص قرار العفو على تخفيضها أو على إعفاء المحكوم عليه كلية من الخضوع للمراقبة (الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون العقوبات) . (٤)

---

(٤) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ وما بعدها .

مدة المراقبة (٥)

نصت المادة ٣٨ من قانون العقوبات على أن " تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين " . ومن هذا النص يتبين أن المشرع وضع حدا أقصى عاما لمدة مراقبة البوليس التى يخضع لها المحكوم عليه لا يصح تجاوزه ولو تعددت عقوبات المراقبة ، وهذا الحد هو خمس سنوات . وهو يسرى في جميع حالات المراقبة ، أى سواء كانت مراقبة البوليس عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية . والملاحظ أن المشرع قد حرص على تحديد مدة المراقبة في كل حالة قرر فيها هذه العقوبة ملتزما بالحد الأقصى العام لمدتها. فمدة المراقبة كعقوبة أصلية يحكم بها في حالات التشرد والاشتباه لا تتجاوز سنتين الا في حالة العود حيث تصل فيها الى خمس سنوات (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم) . كما لا تزيد مدة المراقبة كعقوبة تكميلية مقررة في بعض الجنح كالسرقة والنصب وقتل الحيوانات واتلاف المزروعات على سنتين (انظر المواد ٢٣٠ و٣٣٦ و٣٥٥ و٣٦٧ من قانون العقوبات) . أما عن مراقبة البوليس كعقوبة تبعية فتتحدد مدتها في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانون العقوبات بما يعادل مدة عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المحكوم بها على ألا تزيد على خمس سنين ، كما تحددت مدتها في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات بخمس سنين . ولم يضع المشرع حدا ادنى عاما لمدة المراقبة اكتفاء بالحد الأدنى الذي قرره لها في الحالات التى فرض فيها مراقبة البوليس كعقوبة أصلية أو تكميلية ، وهو على ما يتبين من مراجعة

هذه الحالات سنة واحدة . ومع ذلك فان وضع حد أدنى عام لمدة المراقبة تبدو أهميته في الحالات التى توقع فيها مراقبة البوليس كعقوبة تبعية ، وذلك لأنه إذا كان القانون قد حدد مدة المراقبة في هذه الحالات على نحو ثابت فجعلها خمس سنوات أو مدة مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على ألا تزيد على خمس سنوات ، الا أنه أجاز في الوقت ذاته تخفيض هذه المدة بناء على حكم المحكمة أو قرار العفو دون أن يبين حدود هذا التخفيض وحينئذ يتار التساؤل عن المدى الذي يمكن أن يصل اليه تخفيض مدة المراقبة . وقد ذهب رأى في الفقه الى وجوب اعبتار الحد الادنى العام لعقوبة الحبس وهو أربع وعشرون ساعة الحد الادنى لعقوبة المراقبة ، وذلك استنادا الى تماثل مراقبة البوليس مع عقوبة الحبس . ومؤدى هذا أنه يجوز تخفيض مدة المراقبة في الأحوال التى يقررها فيها القانون كعقوبة تبعية الى أربع وعشرين ساعة . غير أن هذا الرأى مما يتعذر إقراره لأن المشرع لم يجعل عقوبة المراقبة مماثلة للحبس الا عندما يحكم بها كعقوبة أصلية في أحوال التشرد والاشتباه ، أما حيث يقرها القانون كعقوبة تكميلية أو تبعية فانها لا تماثل عقوبة الحبس . وفضلا عن ذلك أن المراقبة لمدة أربع وعشرين ساعة لا تحقق غايتها ، وتكون اجراء شكليا محضا عديم الجدوى . ويقول د/ عمر السعيد رمضان : ولهذا نرى أنه ازاء عدم وجود نص يضع حدا أدنى عاما لمدة المراقبة ينبغى التقيد بالحد الأدنى الذي ربطه القانون لهذه المدة في الحالات التى قرر فيها مراقبة البوليس كعقوبة أصلية أو تكميلية بحيث لا يجوز أن تقل مدة المراقبة عن سنة في جميع الأحوال.

---

(٥) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٩ وما بعدها .

حساب مدة المراقبة

متى كانت مراقبة البوليس عقوبة تبعية فان مدتها تبدأ من اليوم التالى لانقضاء العقوبة الأصلية باكتمال تنفيذها أو بالعفو عنها . أما اذا حكم بالمراقبة كعقوبة أصلية أو تكميلية فلا تبدأ مدتها إلا من اليوم المحدد في الحكم . ولذلك يتعين على المحكمة في هذه الحالة الأخيرة أن تحدد في حكمها تاريخ بدء المراقبة التى تقضى بها ، وذلك حتى لا يؤدى اغفال هذا التحديد الى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التى قضى بها الحكم وتفويت ما قصد اليه الشارع من تقريرها .

وطبقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم لا يمتد التاريخ المقرر لانقضاء المراقبة بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة في الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر . ومؤدى هذا انتهاء المراقبة بانقضاء المدة المحددة لها ولو امتنع تنفيذها كلها أو بعضها بسبب وجود المحكوم عليه في السجن تنفيذا لأمر بحبسه احتياطيا أو لعقوبة سالبة للحرية حكم عليه بها في قضية أخرى أو حتى بسبب هروبه أثناء مدة المراقبة من الخضوع لأحكامها . ويترتب على انتهاء المراقبة حتما بانقضاء المدة المحددة لها أنها تعتبر قد نفذت بانقضاء هذه المدة ، ومن شأن هذا أن يحول دون اعتبار التقادم ـ وهو يفترض عدم تنفيذ العقوبة ـ سببا لانقضاء عقوبة مراقبة البوليس .(٦)

---

(٦) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٩ وما بعدها .

استبعاد الأحداث من الخضوع لمراقبة البوليس (٧) :

ان جميع الأشخاص يخضعون كقاعدة عامة لعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس دون تفرقة بين الذكور والاناث .

ومع ذلك استبعد القانون من الخضوع لهذه العقوبة الأحداث الذين لا تزيد أعمارهم على ثمانى عشرة سنة كاملة . وقد قدر في ذلك أن مراقبة البوليس بما تفرضه من قيود شديدة على من يخضع لها لا تلائم الحدث بل قد تكون عقبة في سبيل تأهيله ، كما أن من التدابير التى قررها القانون للاحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف المنصوص عليها في قانون الطفل ما يغنى عن مراقبة البوليس ويفضلها بالنسبة لهم .

---

(٧) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٩ وما بعدها .

obeikandl.com

المصادرة

ماده ٣٠

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية.

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم.

المصادرة (١)

تعريف : المصادرة عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التى تحصلت من الجريمة أو التى استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها (م٣٠ع) . ويترتب على ذلك أن المصادرة لا تختلط بعقوبة الغرامة ، وإن اتفقت العقوبتان في كونهما من العقوبات المالية . وأخص ما يميز المصادرة في هذه المقارنة أنها عقوبة تؤدى عيناً ، أى بنقل ملكية أشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل ؛ هذا فضلا عن أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية ، على حين لا تكون المصادرة إلا عقوبة تكميلية ، ولا يمكن أن تجئ في صورة عقوبة أصلية ولا تبعية أبداً . كذلك لا تختلط المصادرة بحسب تعريفها المتقدم ، ويقال لها عندئذ المصادرة الخاصة ، بما يقال لها المصادرة العامة ، وهى التى

تعنى نزع ملكية أموال الشخص بصفة عامة ؛ والمصادرة في هذا المعنى الأخير لا يعرفها التشريع الجنائى المصرى .

نوعا المصادرة : يتضح من المادة ٣٠ع ، التى بينت أحكام المصادرة وشروطها ، أنها تتكلم على نوعين من المصادرة : (أحدهما) اختصت به الفقرة الأولى في قولها " يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء ..." ؛ وواضح أن الكلام هنا منصرف إلى المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية يحكم بها القاضى بالتبعية للحكم بعقوبة أصلية في جناية أو جنحة ـ (والثانى) اختصت به الفقرة الثانية من المادة في قولها " وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم " ويستفاد من هذا القول أن الشارع يعنى نوعاً من المصادرة لا يتقيد بالشروط اللازمة في المصادرة بوصفها عقوبة ؛ فهى مصادرة استثنائية أدخل في معنى التدابير " الاحتياطية " .

---

(١) : د/ على راشد ، مرجع سابق ، ص ٥٨٥ وما بعدها .

(أ) المصادرة في معنى العقوبة التكميلية أو التدبير الجنائى (٢) :

خصائصها : المصادرة عقوبة تكميلية وبهذا الوصف ذكرها الشارع في ضمن قائمة العقوبات الثانوية التى سردتها المادة ٢٤ع . والأصل أنها عقوبة جوازية ، بمعنى أن القاضى يملك الحكم أو عدم الحكم بها بحسب ما يقدر ؛ وأنها لا تكون إلا عند الحكم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة . فخصائص المصادرة في معنى العقوبة - أو التدبير الجنائى تتخلص إذن في أنها عقوبة تكميلية جوازية في الجنايات والجنح ؛ وهذا هو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة ٣٠ع التى بينت بصفة أصلية أحكام المصادرة وشروطها .

وليس هناك أى استثناء من الخاصية الأولى للمصادرة ، أى كونها عقوبة تكميلية ؛ فلا تكون عقوبة أصلية ولا تبعية في أى حال من الأحوال . أما عن الخاصية الثانية وهى كونها جوازية ، والخاصية الثالثة وهى كونها مقصورة كقاعدة عامة على الحكم في الجنايات والجنح ، فقد نصت المادة ٣١ ع على أنه " يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة الشرطة والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانوناً " ؛ ومفاد هذا أنه يجوز في أحوال خاصة أن بنص القانون على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية ، وأن ينص عليها في المخالفات ، وهذا ما نصادفه بالفعل في نصوص متفرقة في " قانون العقوبات " أو في القوانين الخاصة . فمن قبيل النص استثناء على وجوب الحكم بالمصادرة في جنحة نذكر المادة ٣٥٢ع ، وهى الخاصة بفتح محل لألعاب القمار ؛ فإنها تنص على أن " كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس

وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ، وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها " . وتحيل على هذا النص وما تضمنه من عقوبات المادة ٣٥٣ الخاصة " بوضع الشئ في النمرة لبيعة بطريق اللوترى " بدون إذن الحكومة ؛ وتشير إلى المصادرة الوجوبية في قولها " وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة " . ومن قبيل النص على وجوب الحكم بالمصادرة في جناية نذكر المادة ١١٠ع التى استحدثها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ في باب الرشوة ؛ وتنص على أنه " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة " . أما عن النص استثناء على المصادرة في مخالفة ، فنصادف ذلك في القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ، وكانت المادة ٣٩٠ع ـ التى ألغاها هذا القانون تنص على تلك الحالة.

---

(٢) : د/ على راشد ، مرجع سابق ، ص ٥٨٥ وما بعدها .

شروط الحكم بعقوبة المصادرة (٣) :

يستخلص من المادة ١/٣٠ع أنه يشترط للحكم بعقوبة المصادرة :

١ـ أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أوجنحة . فالأصل أن المصادرة لا تكون إلا في الجنايات والجنح ، ولا تكون في المخالفات إلا استثناء وبنص خاص .

٢ـ أن تكون الأشياء التى يحكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة ، كالنقود في جريمة الرشوة مثلا ؛ أو تكون قد استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة ، وذلك كالأسلحة والآلات الأخرى المختلفة التى تستعمل في ارتكاب الجرائم كل بحسب طبيعتها .

٣ـ أن تكون الأشياء التى يحكم بمصادرتها مضبوطة بالفعل وقت الحكم . ذلك لأن المصادرة عقوبة عينية ، أى تنصب على أشياء بعينها تحصلت من الجريمة أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها ، فما لم تكن هذه الأشياء مضبوطة بالفعل وموضوعة تحت نظر القاضى ، لا يمكن له الحكم بمصادرتها قائلا " متى ضبطت " ولا الحكم بالزام المحكوم عليه بتقديم مقابل لها أو بدفع ثمنها مثلا ، ومع ذلك فقد ينص الشارع استثناء على نوع من المصادرة الحكيمة ، أى بطريق المقابل النقدى ؛ وذلك كما فعل في جريمة الاتجار مع الأعداء في زمن الحرب المنصوص عليها في المادة ٧٩ (أ) ع ، حيث جاء بالفقرة الأخيرة منها قوله " ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة ، فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء " .

٤ـ أن لا تكون الأشياء المضبوطة متعلقة بحق " الغير الحسن النية ". فإذا كانت الأشياء ملكا لغير المتهم ، وكان هذا الغير حسن النية ، بأن كانت قد

أخذت على غير علم منه (بطريق السرقة مثلا) ، أو كانت أخذت بعلمه ولكنه كان يجهل أنها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة ، فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الأشياء مراعاة لحقوق هذا الغير الحسن النية . مثال ذلك أن يستعير شخص من آخر سلاحه للصيد به ، ولكنه يستعمله في ارتكاب جريمة قتل ؛ أو أن يسرقه منه ويستعمله لتحقيق الغاية نفسها . ففي هذه الحالات وأمثالها لا يجوز الحكم بمصادرة السلاح على رغم استعماله في ارتكاب الجريمة وضبطه فعلاً.

---

(٣) : د/ على راشد ، مرجع سابق ، ص ٥٨٥ وما بعدها .

obeikandl.com

المصادرة الاستثنائية أو كتدبير احتياطى

تضمنت المادة ٣٠ ع النص على نوع من المصادرة له من الأحكام الخاصة ما ينفي عنه صفة " العقوبة" التكميلية أو " التدبير الجنائى " ، ويجعله في الواقع من قبيل " التدابير الاحتياطية " الأقرب إلى أن تكون " إدارية " فقد جاء بالفقرة الثانية من هذه المادة أنه إذا كانت الأشياء المضبوطة ، التى تحصلت من الجريمة أو التى استعملت فيها ، من الأشياء " التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم " . فهذه الفقرة تفترض إذن أن الأشياء المضبوطة هى من الأشياء التى يعد مجرد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة ؛ إما بصفة مطلقة كالمسكوكات المزيفة أو الموازين والمكاييل المزورة أو المأكولات والمشروبات الفاسدة والتالفة ؛ وإما بالنسبة للمتهم الذي ضبطت معه أو بالنسبة لمالكها أو حائزها أصلا إن كان غير المتهم ، حتى على فرض أن القانون يبيح لغير هؤلاء حيازة الأشياء أو استعالها أو بيعها في ظروف خاصة وبمقتضى ترخيص من الجهة المختصة ، وذلك كالمواد المخدرة والأسلحة . وفي كلتى الصورتين يوجب الشارع على القاضى أن يحكم بمصادرة الأشياء المذكورة في جميع الأحوال ، حتى ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم . وهذا النوع من المصادرة ، وإن يكن يتفق مع المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية أو تدبيراً جنائياً في ضرورة أن يصدر بها حكم من جهة القضاء ، وبمناسبة جريمة معينة منظورة أمام هذه الجهة ، إلا أنه كما ذكرنا يتميز ببعض الأحكام الخاصة التى تجعله يشذ عن ذلك المعنى ويتخذ بالأحرى

صفة التدابير ذات الصبغة الإدارية . ويمكن إجمال هذه الأحكام الخاصة ، مستخلصة من المادة ٢/٣٠ ع ، وبخاصة من النص على وجوب الحكم بهذه المصادرة " في جميع الأحوال " ولو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم ، على النحو التالى :

(١) أنه لا يشترط للحكم بهذه المصادرة أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية ، بل يجب الحكم بها حتى على فرض تبرئة المتهم مما هو منسوب إليه أو وفاته ؛ (٢) أنه لا يشترط أن تكون الأشياء المضبوطة ملكاً للمتهم ، بل يجب الحكم بهذه المصادرة حتى ولو كانت هذه الأشياء ملكاً للغير الذي لا علم له بالجريمة ، والذي يعتبر من ثم حسن النية بالنسبة إلى الجريمة التى استعملت فيها الأشياء، ما دامت حيازة هذا الغير لها تعتبر جريمة على الوجه الذي أوضحناه ؛ وفي هذا شذوذ عن معن العقوبة التى من خصائصها أنها شخصية ، أى لا تلحق إلا المتهم الذي تثبت إدانته بحكم قضائى . والواقع أن هذه الأحكام راجعة إلى صفة الأشياء محل المصادرة ، وكونها محرمة في ذاتها ؛ وهذه الصفة هى الشرط الأساسى لوجوب الحكم بهذه المصادرة الاستثنائية .

---

(٤) د/ على راشد ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ .

الأحوال التى يجوز فيها العزل من الوظيفة

ماده ٣١

يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ، ومراقبة البوليس ، والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونا.

الأحوال التى يجوز فيها العزل من الوظيفة

تبين المادة ٣١ من قانون العقوبات أنه فيما عد الأحوال السابقة ـ الخاصة بالعقوبات المبينة سلفاً ـ فإنه يجوز للقاضى الحكم بعقوبات العزل من الوظائف الأميرية ، وكذلك الحكم بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس بالشروط المقررة في القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وغير ذلك من القوانين التى قد تنظم هذه المراقبة ، وكذلك عقوبة المصادرة ، كل ذلك في الأحوال التى ينص عليها قانوناً (١) .

---

(١) مستشار / هشام الجميلى ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ .

obeikandl.com

تعدد العقوبات في قانون العقوبات

أحكام الارتباط

ماده ٣٢

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

تعدد الجرائم وأثره في العقوبات (١)

يقصد بتعدد الجرائم الحالة التى يرتكب فيها نفس الشخص أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده في إحداها حكم بات . ويستخلص من هذا التعريف أن تعدد الجرائم يقوم على عنصرين :

---

(١): د/ على عبدالقادر القهوجى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

الأول : ارتكاب نفس الشخص جريمتين على الاقل (٢)

تطلب هذا العنصر يميز تعدد الجرائم عن حالات أخرى قد تختلط به . فيميزه عن المساهمة الجنائية التى يرتكب فيها أكثر من شخص جريمة واحدة . ويميزه كذلك عن الجريمة المستمرة أو الجريمة المتتابعة ، ففي الحالتين الجريمة واحدة وأفعال الاستمرار أو التتابع ما هى إلا تعبير عن

قصد جنائى واحد أو تصميم إرادى واحد ، ومن أمثلة الجريمة المستمرة حمل السلاح بدون ترخيص ، ومن أمثلة الجريمة المتتابعة السرقة على دفعات . وتتميز أيضا حالة تعدد الجرائم عن جريمة العادة التى تتكون من عدة أفعال لا يكون كل فعل منها بذاته جريمة مستقلة ، كالاعتياد على الاقراض بربا فاحش . وتختلف حالة تعدد الجرائم كذلك عن الجريمة المركبة التى تتكون من جريمتين أو أكثر تكون إحداها عنصرا فيها أو ظرفا مشددا لها ، ويدمج المشرع هذه الجرائم معتبرا إياها جريمة واحدة . ومن أمثلة هذه الجرائم السرقة بالإكراه أو السرقة من منزل مسكون (٢) .

---

(٢): د/ على عبدالقادر القهوجى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

الثانى : عدم صدور حكم بات في إحدى الجرائم المتعددة (٣) :

العنصر الثانى الذي يقوم عليه تعدد الجرائم هو عدم صدور حكم بات في إحدى هذه الجرائم قبل ارتكاب نفس الشخص لجريمته أو لجرائمه التالية . ومن هنا يختلف التعدد عن حالة العود التى تفترض سبق صدور حكم بات بالأدانة قبل ارتكاب الشخص لجريمتة التالية .

أما تعدد الجرائم فيفترض ارتكاب أكثر من جريمة دون أن يفصل بينها حكم بات صادر في إحداها . ويثير تعدد الجرائم على هذا النحو مشكلة تحديد العقوبة أو العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص الذي توافرت فيه هذه الحالة .

فذهب رأى إلى أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم . ولكن أخذ على هذا الرأى مغالاته في العقاب ، فضلا عن النتائج الشاذة التى ينطوى عليها ، لأن تعدد العقوبات وجمعها حقيقة عند التنفيذ يعنى أن تتحول العقوبات

المؤقتة السالبة للحرية أحيانا إلى عقوبة مؤبدة . وقد تتحول الغرامة في حالة جمعها إلى مصادرة عامة لأموال المحكوم عليه . يضاف إلى ذلك أنه قد يستحيل تطبيق العقوبات كلها في حالة تعددها إذا كانت إحداها الاعدام مثلا .

ولهذا ظهر رأى آخر يتجه إلى القول بتطبيق عقوبة الجريمة الأشد . غير أنه أخذ على هذا الرأى تطرفه في التسامح ، لأنه يوحى بعدم توقيع العقاب من أجل الجرائم الأخرى ، كما أنه يمنح ترخيصا لمن ارتكب جريمة جسيمة أن يرتكب جرائم أخرى أخف وهو مدرك أنه لن ينال عنها أى جزاء .

ومن أجل هذا كان الرأى الوسط بين الرأيين السابقين هو أفضل الحلول لمشكلة تعدد الجرائم وأثره في العقوبات . وهو ما تأخذ به أغلب القوانين الحديثة بأساليب مختلفة . فمنها ما يأخذ بتعدد العقوبات ولكن يضع لها حدا أقصى أو يقرر جب جب بعضها البعض ، ومنها ما يأخذ بقاعدة توقيع عقوبة الجريمة الأشد ثم يقرر تغليظها بأن يجعل من التعدد ظرفا مشددا . وهذا الرأى الوسط هو الذي أخذ به المشرع المصرى .

ولتعدد الجرائم صورتان : التعدد المعنوى والتعدد المادى . وقد نص المشرع المصرى على هاتين الصورتين وبين أحكام كل منهما (٤) .

---

(٣) ، (٤) : د/ على عبدالقادر القهوجى ، مرجع سابق ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩ .

الحكم في حالة التعدد النظر ى أو لمعنوى (٥)

حكم المدة ٣٢/ ١ع ـ تنص الماة ٣٢ ع في فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " . ومن الواضح أن هذه الفقرة تصوغ الحكم بشأن حالة التعدد المعنوى أو النظرى ، التى سبق أن أشرنا إلى أنه لا تثور بشأنها المناقشة الخاصة بموضوع تعدد الجرائم والعقوبات . فالحل في هذه الحالة هو أن لا توقع على الجانى إلا العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التى يدخل تحتها الفعل الذي ارتكبه . وتطبيق هذه القاعدة لا يثير صعوبة جدية في العمل . وكل ما تجب ملاحظته هو أنه يترتب على تطبيقها من ناحية الإجراءات أن لا ترفع على المتهم إلا دعوى واحدة عن الجريمة الأشد من حيث الوصف القانونى للفعل ؛ وتكون المحكمة المختصة حينئذ هى المحكمة التى تتحدد بحسب نوع الجريمة طبقاً لهذا الوصف الأشد ؛ فاذا كان الفعل يوصف في آن واحد بأنه هتك عرض (م٢٦٨) وفعل علنى مخل بالحياء (م٢٧٨) ، فالوصف الأشد هو جناية هتك العرض ومن ثم تكون محكمة الجنايات المختصة ؛ وفي حالة ثبوت الجريمة لا توقع المحكمة على المجرم إلا عقوبة هذه الجريمة دون غيرها وذلك بغير اعتبار للجريمة الأخف من أيه ناحية كانت .

---

(٥) د/ على راشد ، مرجع سابق ، ص ٦٠٣ .

حالة التعدد الفعلى مع الارتباط (٦)

حكم المادة ٢/٣٢ع - تنص المادة ٣٢ع في فقرتها الثانية على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ". وتشير هذه الفقرة إلى حالة ما إذا ارتكب الجانى عدة أفعال إجرامية ، أى جرائم متعددة مادياً لا معنوياً ، ولكنها ارتكبت جميعاً لغرض واحد ، ويكون من شأن هذه الوحدة في الغرض أن تربطها ببعضها في صورة تجعل منها مجموعا لا يقبل التجزئة . مثال ذلك أن يرتكب أحد الصيارف اختلاساً في مال الحكومة الذي تحت يده ، وتزويراً في الدفاتر بقصد إخفاء اختلاسه ؛ أو أن يزيف شخص نقوداً ثم يتعامل بها بعد ذلك . ومن الواضح أن الحالة التى تتعدد فيها الجرائم مع ارتباطها على هذا النحو تقترب كثيراً من حالة التعدد المعنوى أو النظرى ، ومن أجل هذا كانت القاعدة هى أن لا يحكم إلا بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة . ففي المثال الخاص بالصراف الذي يختلس بعض ما تحت يده من الأموال العامة ويزور في الدفاتر بقصد إخفاء الاختلاس ، يحكم بعقوبة هذه الجريمة الأخيرة وهى السجن المؤبد (المادة ١١٢ع) ولا يحكم بعقوبة جريمة التزوير في أوراق رسمية وهى الأشغال الشاقة أو السجن طبقاً للمادتين ٢١١ ، ٢١٢ ع .

استثناءات : على أن هناك بعض حالات التعدد مع الارتباط أخرجها الشارع بنصوص خاصة من حكم المادة ٢/٣٢ع ، وذلك بأن جعل من كل منها جريمة قائمة بذاتها من نوع خاص ، وقرر لها عقوبة على حدتها ، بحيث تختلف عن العقوبة المقررة لأى جريمة من الجرائم المرتبطة .

مثال ذلك جريمة السرقة بإكراه عن طريق الضرب وما إليه من مظاهر العنف ، فإنها تتضمن في الواقع جريمة السرقة وجريمة الضرب اللتين تجمعهما وحدة الغرض ؛ ومع ذلك فقد جعل الشارع من هذه الحالة جريمة واحدة قائمة بذاتها لها عقوبة تتجاوز العقوبة المقررة لأشد الجريمتين المرتبطتين (م٣١٤ع) .

وفي أحوال أخرى خرج الشارع على حكم المادة ٢/٣٢ بأن جعل العقوبات تتعدد بقدر تعدد الجرائم المرتبطة ؛ مثال ذلك المادة ١٣٨ع الخاصة بهرب من قبض عليه قانوناً ، فإنه وفقاً للفقرة الأخيرة من هذه المادة إذا اصطحب الهرب باستعمال القوة أو بجريمة أخرى كما لو أشعل الهارب النار في السجن لتسهيل الهرب ، توقع عقوبة كل من جريمتى الحريق والهرب .

---

(٦) د/ على راشد ، مرجع سابق ، ص ٦٠٤ .

الحكم في حالة التعدد الفعلى أو المادى (٧)

أ ـ قاعدة تعدد العقوبات :

أخذ الشارع المصرى فيما يختص بحالة التعدد الفعلى للجرائم بفكرة جمع العقوبات أو تعددها كقاعدة عامة . وقد ورد النص على هذه القاعدة في ثلاثة مواضع نجملها على الوجه الآتى :

(أولاً) بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ، ونعنى بها عقوبات الأشغال الشاقة والسجن والحبس : فقد نص في المادة ٣٣ع على أنه " تتعدد العقوبات المقيدة للحرية ، إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و٣٦ " .

ومعنى تطبيق قاعدة الجمع بالنسبة لهذه العقوبات أنه في حالة ارتكاب الجانى لبضع جرائم تصدق عليها حالة التعدد المادى ، فإنه يحاكم وتوقع عليه عقوبة عن كل جريمة منها ؛ وفي حالة الحكم عليه ببضع عقوبات سالبة للحرية ـ كالأشغال الشاقة مع السجن أو الحبس ، أو كالسجن مع الحبس فقط ، أو كما لو حكم عليه بكل من هذه العقوبات ثلاثتها ـ فإن القاعدة العامة هى أن تجمع كل هذه العقوبات وتنفذ في المحكوم عليه ؛ على أن يراعى عند التنفيذ الترتيب الذي نصت عليه المادة ٣٤ع ، فيبدأ بتنفيذ الأشغال الشاقة ثم السجن ثم الحبس مع الشغل وأخيراً الحبس البسيط . وقد راعى الشارع في هذ الترتيب أن يجئ تنفيذ العقوبة الأشد سابقاً على تنفيذ العقوبة الأخف ، وذلك بغض النظر عن تارخ الحكم بكل عقوبه . وعلى ذلك لو حكم على الجانى مثلاً بالأشغال الشاقة أثناء التنفيذ عليه بالسجن أو الحبس ، فإنه يجب نقله في الحال إلى حيث تنفذ فيه عقوبة الأشغال الشاقة ، حتى يكون للعقوبة أقصى مفعولها .

(ثانياً) بالنسبة لعقوبة الغرامة : فقد نص في الماة ٣٧ع على أنه " تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً ".

(ثالثاً) بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة : فقد نص في المادة ٣٨ع على أنه " تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين ".

ب ـ القيود التى ترد على القاعدة :

لم يورد الشارع أى قيد على قاعدة تعدد العقوبات بالنسبة إلى الغرامة . ولكنه فيما يختص بالعقوبات السالبة للحرية قيد القاعدة بقيدين ؛ الأول هو عدم تجاوز مدة معينة ، ويسرى هذا القيد على عقوبة مراقبة الشرطة كذلك ؛ والثانى هو ما يعرف بنظام (الجب) أى الاستغراق . على أنه ينبغى قبل البحث في هذه القيود ملاحظة أنها قيود وضعت لتراعيها السلطة المختصة عند تنفيذ العقوبات المتعددة ، ولكن لا أثر لها على السلطة القضائية التى يجب عليها أن تحكم بعقوبة عن كل جريمة تثبت إدانة المتهم فيها ، غير عابئة بعدد ما تصدره ضده من أحكام وعقوبات . وينبنى على ذلك نتيجة هامة ، هى أن الأحكام التى تصدرها السلطة القضائية ضد التهم تنتج كل آثارها القانونية ، سواء من حيث احتسابها سوابق في العود أو من حيث توقيع العقوبات التبعية والتكميلية ، وذلك بغض النظر عن المصير الذي تنتهى إليه العقوبات الأصلية التى صدرت بها هذه الأحكام ـ عند التنفيذ ـ عملاً بالقيدين المشار إليهما آنفاً .

---

(٧) : د/ على راشد ، مرجع سابق ، ص ٦٠٤ .

عدم تجاوز مدة معينة (٨)

تنص الماة ٣٦ ع على أنه " إذا ارتكب شخص جرائم متعددة ، قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها ، وجب ألا تزيد مدة السجن المؤقت على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات ، وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين " . وتنص المادة ٣٨ ع على أنه " تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين " . وهذه النصوص واضحة بذاتها ؛ ويكفي أن يلاحظ من جهة أن المادة ٣٦ لم تشر إلى حالة اجتماع عقوبة الأشغال الشاقة مع السجن أو الحبس ؛ وهذا مفهوم من أن القيد الخاص بعدم تجاوز مدة العشرين سنة لا وجه لتطبيقه في هذه الحالة بسبب تطبيق القيد الآخر المقرر في المادة ٣٥ ع والذي من مقتضاه ـ كما سنرى ـ أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية أخف منها (السجن والحبس) ، ومن ثم فلا يتأتى في فرض من الفروض أن يتجاوز مجموع هذه العقوبات ٢٠ سنة . فبحسب قيد الجب كلما اجتمعت عقوبة السجن المشدد مع السجن أو الحبس استبعدتهما بمقدار مدتها ؛ فحتى لو بلغت أقصى مدتها وهى عشرون سنة ، وكان معها من السجن والحبس أقصى مدتهما مجتمعين وهى عشرون سنة كذلك ، فإن هذه العقوبات تستبعد بسبب الجب فلا تجتمع مع الأشغال الشاقة أبداً . ويلاحظ من جهة أخرى كما جاء " بتعليقات الحقانية " أن ما يترك بلا تنفيذ عملا بالمادة ٣٦ عند إجتماع عقوبات السجن والحبس (إذا زاد مجموعها على عشرين سنة) إنما هى عقوبات الحبس أو بعضها . وأخيراً فقد أوضحت التعليقات الحكمة من وضع هذا القيد على قاعدة تعدد العقوبات السالبة للحرية ، بقولها فيما

يختص بالمادة ٣٦ إنه " لا يلزم أن العقوبات المقيدة للحرية تستحيل بسبب تعدها إلى عقوبة مؤبدة " . أما فيما يختص بعقوبة مراقبة الشرطة فقد قالت التعليقات إن الغرض من المادة ٣٨ " هو تقرير العمل بالمبدأ العام الذي من مقتضاه أن الحد التقريبى لتلك المراقبة ، الذي إذا تعدته بعد ذلك يكون ضرباً من العبث والجور، هو خمس سنين " .

---

(٨) : د/ على راشد ، مرجع سابق ، ص ٦٠٤ .

نظام الجب

تنص المادة ٣٥ع على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب " بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة ".

راجع التعليق على المادة ٣٥ عقوبات .

obeikandi.com

تعدد العقوبات

ماده ٣٣

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثني بنص المادتين ٣٥ و٣٦ .

قاعدة تعدد العقوبات

القاعدة العامة : القاعدة العامة في التشريع هى أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم ، فتنص المادة ٣٣ من قانون العقوبات على أن " تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثني بنص المادتين ٣٥ و٣٦ " ، وتنص المادة ٣٧ على أن " تتعدد العقوبات بالغرامة دائما " ، ولم يضع الشارع لتعدد الغرامة أى قيد فتنفذ على المحكوم عليه مهما بلغ مجموعها . وبمقتضى المادة ٣٨ " تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين " . ولم يتكلم القانون على غير ذلك من العقوبات ، أصلية أو تبعية أو تكميلية ، فتسرى عليها القاعدة العامة أى تتعدد بتعدد الجرائم (١) .

---

(١) د/ محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة العاشرة ، ١٩٨٣ ، ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ .

كيفية تنفيذ العقوبات المتعددة

ماده ٣٤

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها علي الترتيب الآتي :-

أولا : السجن المؤبد.

ثانيـــا : السجن المشدد.

ثالثـــا : السجن.

رابعـــا : الحبس مع الشغل.

خامسا : الحبس البسيط.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنـــة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

ترتيب التنفيذ للعقوبات السالبة للحرية

بين القانون الترتيب الذي يتبع في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية اذا تنوعت ، فنصت المادة ٣٤ عقوبات على أنه : " إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها علي الترتيب الآتي :- أولا : السجن المؤبد. ثانيـــا : السجن المشدد. ثالثـــا : السجن . رابعـــا : الحبس مع الشغل. خامسا : الحبس البسيط " . فلم يأخذ الشارع في التنفيذ بترتيب صدور الأحكام بكل عقوبة ، وهو ما كان يتعين الأخذ به لو خلا القانون من نص ، وانما أخذ بترتيب أساسه البدء بالعقوبة الأشد فما يليها وهكذا . وقد يحصل أن يحكم على شخص بعقوبة أشد أثناء التنفيذ عليه بعقوبة أخف فعندئذ يوقف تنفيذ العقوبة الأخف الى أن تنفذ عليه العقوبة الأشد . وهذا الترتيب أقرب الى المعقول و أكثر تحقيقا لأغراض العقوبة ، فمن غير المقبول أن تنفيذ العقوبات الأشد يتخلله تنفيذ العقوبات الأقل شدة ، ومن

obeikandl.com

الأفيد أن يبدأ بتنفيذ العقوبة الأشد حتى يكون لها أثرها في نفس الجانى (١) .

---

(١) د/ محمود محمود مصطفي ، مرجع سابق ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ .

obeikandl.com

قواعد جب العقوبات

ماده ٣٥

تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنــة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

نظام الجب(١)

يتضمن نص المادة ٣٥ ع قيداً هاماً على قاعدة تعدد العقوبات السالبة للحرية ، لأنه يعنى أنه عند إجتماع عقوبة الأشغال الشاقة مع عقوبة أخرى سالبة للحرية أخف منها ، تخفض مدة العقوبة الأخيرة بمقدار مدة الأشغال الشاقة . فإذا كان المجرم قد حكم عليه مثلا بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وبالسجن لمدة خمس سنين ، فلا ينفذ عليه إلا مدة الأشغال الشاقة (ثلاث سنين) ثم السجن لمدة سنتين فحسب.

وهذا يعنى في عبارة أخرى أن الأشغال الشاقة تعتبر تنفيذاً بمقدار مدتها العقوبة من مدة العقوبة الأخف منها كذلك .

وهناك عدد من الملاحظات على حكم " الجب " فمن ناحية أوضحت " تعليقات الحقانية " الحكمة من القاعدة المتقدمة بقولها إنه " ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الاعتدال ، وأن ليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد أن يستوفي الجانب الأشد من عقوبته أى الأشغال الشاقة ينقل إلى حبس آخر قبل أن يفرج عنه ليستوفي فيه عقوبة أقل شدة . "

وبيان الحكمة على هذا الوجه كاف للتأكيد بأن المقصود بالقاعدة التى تضمنها نص المادة ٣٥ ع هو أن لا تجب عقوبة الأشغال الشاقة إلا العقوبات الأقل منها شدة ؛ فهى إذن لا تجب عقوبة أخرى بالأشغال الشاقة ؛ بمعنى أنه إذا كان المجرم قد حكم عليه مثلا بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وبها لمدة ثلاث سنين في جريمة أخرى ، فإن هذه العقوبات تجمع وينفذ بها عليه لمدة ثمانى سنين لا خمس . غير أن الاقتصار في بيان الحكمة على القدر المتقدم يؤدى إلى ضرورة القول بأن عقوبة الأشغال الشاقة تجب كل عقوبة أخرى سالبة للحرية أخف منها مهما كانت مدتها . وهذا هو ما لم يرده الشارع ، لأنه جعل الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها فحسب ؛ ومن أجل هذا أضافت التعليقات إلى ما تقدم قولها : " وهذا المبدأ الأخير إن تقرر برمته فإنه يؤدى إلى جب عقوبة الأشغال الشاقة لكل عقوبة مقيدة للحرية مهما كانت مدتها ، ولكن قد يكون من الخطر في العمل أن تجب عقوبة أشغال مدتها ثلاث سنين مثلا عقوبة سجن أطول منها مدتها ١٥ سنة مثلاً " . وعلى ذلك يكون المقصود هو أن الجب لا يكون إلا بمقدار مدة عقوبة الأشغال الشاقة من مجموع العقوبات الأخرى . ومن الواضح أن هذا الفرض لا يوجد إلا في صورة ما إذا كان قد حكم على المجرم ـ فضلا عن عقوبة الأشغال الشاقة ـ بأكثر من عقوبة أخرى (أى بالسجن وبالحبس مثلاً) عن جرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة ؛ كما لو كان قد حكم عليه بالسجن ثلاث سنين عن إحدى هذه الجرائم وبالحبس ثلاث سنين أيضاً عن جريمة أخرى ، وكانت مدة الأشغال الشاقة ثلاث سنين كذلك ؛ ففي هذا المثال لا تجب الأشغال الشاقة إلا عقوبة السجن ، بحيث يلزم عند نهاية تنفيذ الأشغال الشاقة أن ينفذ المحكوم عليه مدة الحبس (٣ سنين) .

ويلاحظ من ناحية أخرى أنه في مثل هذا الفرض ، الذي يقوم فيه إلى جانب عقوبة الأشغال الشاقة أكثر من عقوبة أخرى سالبة للحرية ، يتبع في تطبيق نظام الجب الترتيب الذي تنفذ به العقوبات وفقاً للمادة ٣٤ع كما سبق وأن ذكرنا ؛ بمعنى أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب أولاً من عقوبة السجن ، ثم من عقوبة الحبس . ويلاحظ فضلاً عن كل ما تقدم أنه يلزم في العقوبات التى تجبها عقوبة الأشغال الشاقة أن يكون قد صدر الحكم بها عن جريمة وقعت قبل الحكم بهذه العقوبة الأخيرة (أى قبل الحكم بالأشغال الشاقة) . ومن الواضح أن الشارع باستلزامه هذا الشرط قدر أن القول بغير ذلك يؤدى إلى أن يصبح المحكوم عليه في حل من أن يرتكب أثناء تنفيذه لعقوبة الأشغال الشاقة ما يحلو له من الجرائم التى لا يعاقب عليها إلا بالسجن أو بالحبس ، مادام مصير هذه العقوبات أن يسرى عليها نظام الجب . غير أنه متى تحقق الشرط المتقدم فلا عبرة بتاريخ صدور الحكم بالعقوبات المختلفة ؛ فيستوى أن يكون الحكم بالسجن أو الحبس قبل الحكم بالأشغال الشاقة أو بعد ذلك (٢) .

---

(١) ، (٢) : د/ على راشد ، مرجع سابق ، ص ٦٠٧ وما بعدها .

عقوبة الجرائم المتعددة

ماده ٣٦

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد علي عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن ومدة الحبس علي عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده علي ست سنين.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنــة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

عدم تجاوز حد معين

جاء في التعليقات على المادة ٣٦ ع أنها " تقرر المبدأ المسلم به على العموم وهو أن تعدد العقوبات يجب أن يوضع له حد اذ لا يلزم أن العقوبات المؤقتة المقيدة للحرية تستحيل بسبب تعددها الى عقوبة مؤبدة " .

ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ عملا بالمادة ٣٦ ، عند اجتماع عقوبات السجن والحبس اذا زاد مجموعها على عشرين سنة ، انما هى عقوبات الحبس أو بعضها . فاذا بلغت مدد السجن عشرين سنة فلا ينفذ شئ من عقوبة الحبس .

والقواعد الواردة في المادة ٣٦ لا تطبق الا على حالة تعدد الجرائم قبل الحكم نهائيا في احداها ، أى أنها لا تتعلق بالحكم الصادر بعقوبة لجريمة

ارتكبت بعد الحكم بعقوبة أخرى ، فتنفيذ الحكم الجديد لا يخضع لتلك القواعد (١) .

---

(١) د/ محمود محمود مصطفي ، مرجع سابق ، ص ٦٣٨ .

obeikandl.com

تعدد عقوبة الغرامة

ماده ٣٧

تتعدد العقوبات بالغرامة دائما.

عقوبة الغرامة تتعدد دائما

جرى نص المادة ٣٧ عقوبات على تعدد العقوبات بالغرامة دائماً فاذا تبين عند التنفيذ على المحكوم عليه أن عليه أحكاماً أخرى بعقوبات مالية واجبة التنفيذ وجب تنفيذها عليه بالإكراه البدنى وذلك في حدود المدد المنصوص عليها في المادتين ٥١١ ، ٥١٤ من قانون الاجراءات الجنائية أما المبالغ التى يحكم عليه بها بعد تاريخ التنفيذ فينفذ عليه بها استقلالاً بطريق الإكراه البدنى في حدود المدة المشار إليها كذلك (١) .

---

(١) مستشار/ عدلى أمير خالد ؛ د/ أميرة عدلى ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس

ماده ٣٨

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها علي خمس سنين.

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس

اعمالاً لنص المادة ٣٨ عقوبات فإنه تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنوات .

وقد جاء بتعليقات الحقانية أن الغرض من هذه المادة تقرير العمل بالمبدأ العام الوارد في الأمر العالى المختص بمراقبة البوليس ، المبدأ الذي من مقتضاه أن الحد التقريبى لتلك المراقبة الذي إذا تعدته بعد ذلك يكون ضرباً من العبث والجور هو خمس سنوات (١) .

---

(١) مستشار/ عدلى أمير خالد ؛ د/ أميرة عدلى ، مرجع سابق ، ص١٦٨ .

التعليمات العامة للنيابات

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة ١٤٥٧ - تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أوامر التنفيذ الخاصة التي تصدرها النيابة .

مادة ١٤٥٨ - يكون الحد الأدنى لسن من يودع بالسجون العمومية ثماني عشرة سنة . أما من تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة فيكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه داخل المؤسسات العقابية الخاصة. المنوه عنها بالمادة ١٤١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الأحداث.

مادة ١٤٥٨ مكررا - يجري تنفيذ الحبس والعقوبات المقيدة للحرية علي أعضاء الهيئات القضائية في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

مادة ١٤٥٩ - يراعي أن يتم تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية التي تصدر ضد أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة بالسجون المبينة بالمادة ٦٥٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ١٤٦٠ - يجب إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التي يقضي بها حكم نهائي إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء في تنفيذ العقوبة وذلك حتى يبرأ وتراعي في ذلك الأحكام المبينة بالمادة ٦٦١ من التعليمات المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ١٤٦١ - إذا ادعت محكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أنها حبلي في الشهر السادس من الحمل علي الأقل - يتولى عضو النيابة المختص

عرضها علي مفتش الصحة للتحقق من ذلك فإذا تبين صحته يجوز أن يأمر عضو النيابة بتأجيل التنفيذ علي المحكوم عليها أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حبلي فيجب معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة.

مادة ١٤٦٢ - إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد ذاته أو يسبب التنفيذ حياته بالخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه تتخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٦٦٣ من التعليمات الكتابية المنوه عنها آنفا.

مادة ١٤٦٢ مكررا - يجب علي أعضاء النيابة إرسال طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بسبب المرض إلي مكتب النائب العام المساعد - عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة عن القضية الخاصة تتضمن بيانات التنفيذ .

مادة ١٤٦٣ - إذا صدر حكم علي رجل وزوجته بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد علي سنة سواء كانت عن جريمة واحدة أو كانت مجموع مدد عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة علي أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف في مصر .

مادة ١٤٦٤ - للنيابة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة علي المحكوم عليه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك أن يطلب منه تقديم كفالة بأنه لن يفرض التنفيذ عند زوال سبب التأجيل مع الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل كما يجوز للنيابة أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ومن ذلك أن تحظر علي المحكوم عليه السفر من الجهة التي يقيم بها . وأن تشترط وجوده في مستوصف أو

مستشفي علي حسب الأحوال أو أن يتقدم للنيابة أو للشرطة في أوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه.

مادة ١٤٦٥ - تنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات علي أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخري مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة فهي إذن لا تجب إلا عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بها ولا تجب عقوبة الأشغال الشاقة أخري كما أنها لا تجب من عقوبتي السجن والحبس إلا مدة مساوية لمدتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدها وتنفيذ عقوبة الحبس كلها . وإذا حكم علي شخص بالأشغال الشاقة خمس سنين وبالسجن خمس عشرة سنة لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة . تجب الأشغال قدر مدتها من عقوبة السجن وينفذ علي المحكوم عليه بعد انقضاء الأشغال الشاقة عشر سنوات سجنا.

ولا تطبق هذه الأحكام إلا علي العقوبات المحكوم بها من المحاكم العادية ولذلك فإن عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من المحاكم العسكرية لا تجب عقوبة السجن أو الحبس الصادرة من المحاكم العادية إلا إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المذكورة صادرة عن جريمة القانون العام.

مادة ١٤٦٦ - لا محل لتطبيق الجب إذا حكم بالأشغال الشاقة أولا ثم ارتكب المحكوم عليه الجريمة التي حكم عليه من أجلها بالسجن أو بالحبس حتى لا يتمتع من يحكم عليه بالأشغال الشاقة بالإعفاء من العقوبة أو بعضها عن الجرائم التي يرتكبها بعد الحكم عليه بالأشغال الشاقة ويعاقب عليها بالسجن أو الحبس.

مادة ١٤٦٧ - إذا حكم نهائيا علي المتهم بالأشغال الشاقة وكان متهما في قضية جناية أو جنحة الحد الأقصى لعقوبتها السجن أو الحبس الذي لا يجاوز عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها وكان قد ارتكب الجناية أو الجنحة قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة . فيجب علي النيابة أن تأمر بحفظ هذه القضية أو تقرر فيها بعدم وجه لإقامة الدعوى قطعيا لعدم الأهمية إذ لم يكن قد رفعت الدعوى الجنائية فيها أو أن تطلب إلي المحكمة تأجيلها إلي أجل غير مسمي إذا كانت قد قدمت إليها إذ لا مبرر للاستمرار في إجراءات الدعوى الجنائية أو المحاكمة مادامت عقوبة الأشغال الشاقة ستجب حتما الحكم الذي قد يصدر في القضية المذكورة .

مادة ١٤٦٨ - إذا تعددت العقوبات لجرائم وقعت قبل الحكم نهائيا من أجل إحداها ودخول المحكوم عليه السجن فيجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة علي عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس أو مدة السجن والحبس علي عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحدها علي ست سنين .

وإذا ارتكب المحكوم عليه بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة فإن حساب الحد الأقصى المذكور يقتصر علي العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم اللاحقة فقط .

مادة ١٤٦٩ - إذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر . فيجب علي النيابة طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه أو تشغيله خارج السجن ما لم ينص الحكم علي حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار.

وإذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلا من الحبس البسيط فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك.

مادة ١٤٧٠ - إذا قدرت المحكمة الجزئية في الحكم الصادر بالحبس كفالة لإيقاف تنفيذه فيجب علي النيابة قبول الكفالة المقدرة في الحكم طالما أن الحكم لم يصبح نهائيا وإذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة في يوم الجلسة وطلب إمهاله إلي اليوم التالي فيتعين علي العضو المدير للنيابة النظر في إجابة الطلب إذا تبين له أن لا خوف من هرب المحكوم عليه وأن في ميسوره دفع الكفالة المنظورة.

مادة ١٤٧١ - يجوز للنيابة أن تطلب من المحكمة إصدار أمر بالقبض علي المحكوم عليه غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر وحبسه . وإذا لم يكن له محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطي فإذا أصدرت المحكمة أمرها بذلك يحبس المتهم عند القبض عليه حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو حتى ينقضي الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقي في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها وذلك كله ما لم تقرر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

مادة ١٤٧٢ - لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

مادة ١٤٧٣ - إذا كان الحكم قد قضي ابتدائيا بالغرامة ونفذ علي المحكوم عليه بالإكراه البدني أو التشغيل واستؤنف هذا الحكم وتعدل استئنافيا إلي الحبس مع الشغل فتخصم مدة الإكراه أو التشغيل من عقوبة الحبس المحكوم بها استئنافيا.